

حكم دفن الشهيد بثيابه التي قتل فيها - زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه. وهذا تقدم الاشارة اليه اه وفي حديث جابر وفي حديث انس وغيره او حديث ابن عباس عند ابي داود حديث انه عليه الصلاة والسلام امر ان يزعم عنهم الحديد والجلود. والمعنى انه تبقى عليه ثيابه ويزال ما يكون عليه مشقة.

او ربما - 00:00:00

وما يضره الميت او يكون من المال الذي يورث عنه مما يخصه فانه ينبغي عنه لكن ثياب الشهيد هل يجوز نزعها وان يكفن في غيرها؟ او يجب ان يدفن في ثيابه. مثل ما تقدم في الغسل. هل يجوز نزع ثيابه؟ وان يكفن في غيره - 00:00:30

واضح هذا؟ او يقال يجب ان يؤتى في ثيابه لو مثلاً شهد عن ثيابه ممتلئة دم. ممتلئة دم وهي ساترة له. فاراد وليه ان يستبدلها بثياب اخرى. وان ينزع عن هذه الثياب. ولم تطأ بنفسه باي ثياب - 00:01:00

نعم في ثيابهم والمصنف قالوا يدفن في ثيابه على ظاهر الاخبار. نعم هذا هذا هو الاظهر. لكن في بعض كلام السارح ويعاد انا يحتاج الى اعادة انه ذكر ما معناه انه المذهب او ذكره وسكت كانه المذهب انه ولو نزعته عنه ثيابه جاز وذكر - 00:01:20

قول ابي حنيفة لكن المذهب هنا يدفن في ثيابه. وما ذكر رحمه الله ايضاً هو قول ذكر صاحب الانصاف عن صاحب المغني صاحب المغلي والشارح قالوا انه يجوز ان تنزع عنه ثيابه وان الافضل ان تبقى. لكن يجوز ان تنزع عنه ثيابه - 00:01:50

والظاهر والله اعلم انه لا تنزع عنه ثيابه لانه النبي عليه الصلاة والسلام امر ان يدفن بغير غسل وان يكفن بثيابهم ودمائهم في نزع الثياب ربما افتيات على العلة التي من اجلها ايضاً في ثيابه. ما هي - 00:02:10

الدم ما من مكلوم ما من مكلوم يكلم في شيء والله اعلم بياكل من سبيله الا جاء يوم القيامة تفجر اللون لونه دم ورد طعمه والريح وريحه مسك. تفجر اللفظ الاخر كهينتها يوم طعنت. ولهذا اختلفوا في العلة التي لاجلها - 00:02:30

سمي شهيد فذكروا منها انه تشهد حاله على انه قتل تحت رهج السيوف وصليلها وان شاهده معه وهو الدم. وانه يبقى يوم القيامة تفجر. ويأتي آ آ بهذه الشهادة بهذه الشهادة ولهذا كان الصواب انها انه لا يجوز ان يزعل الا - 00:02:50

مما يكون بقاؤه ضرر. واولى حاجته. نعم هذا ماء هم يقولون هم يقولون يعني لا شك ان هذه العلة مراعاة لكن يقولون ذلك حتى ولو لم يعني اذا كان مثلاً امن هالشيء هذا امن الشيء هذا - 00:03:20

فانه يعني عندهم تنزع لكن نقول سواء حصل هذا لكن اذا حصل انه يسيل الدم فهذا اكد فاذا لا توزع عن ثيابه لو لم يسيل الدم فمن باب اولى ان ثيابه تبقى عليه. نعم. قال لكنه هم ذكروا - 00:03:50

ايضاً خبر في هذا عن صفية عن صفية رضي الله عنها انها جاءت بثوب ليكفن فيه حمزة والخبر هذا اه عنها رضي الله عنها يكفن فيه حمزة او جاءت بثوبين. وكان حمزة بجانب رجل - 00:04:10

من الصحابة لعلهم من الانصار فلما جاء بالثوبين اخذ ان امر النبي عليه السلام ان يوضع واحد لحمزة والثاني اللي اه من بجوار كرهوا ان يكفونوا حمزة بثوب دون من جوار لعله من الانصار. هذا الخبر لا دلالة فيه في الحقيقة. لان مثل ما وقع - 00:04:30

علي مصعب رضي الله عنه لانه لم يكن له ثوب يكفيه. لان الشهيد احياناً قد يكون الثوب يكفي وقد الثوب يقسو. فاذا قصر يجب ان يكفن بشيء يستره. يكفن مثل المحرم مثلاً. المحرم مثلاً لو عنا اه - 00:04:50

نشر ثوبه اه عن ستر عورته مثلاً الاسباب لما سقط يجب ان يشتري بشيء اه يستر العورة كذلك الشهيد فلا دلالة في الخبر. قال وان سلبها كفن بغيرها مثل ما تقدم آ ان وهذا واضح وكذلك لو - 00:05:10

الكفار او كان ثوبه الذي عليه يقصر عن كفته كما تقدم - 00:05:30